

السؤال

إنهم كانوا يصلون إحدى الصلوات في البيت وأخذ منبه التليفون يرن وأشغلهم بالرنين مدة طويلة، فهل يجوز في مثل هذه الحالة أن يتقدم المصلي أو يتأخر ويرفع سماعة التليفون ويكبر أو يرفع صوته بالقراءة ليعلم صاحب التليفون أنه يصلي قياساً على فتح الباب للطارق أو رفع الصوت له ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا كان المصلي بالحالة التي ذكرت وأخذ التليفون يرن جاز له أن يرفع السماعة ولو تقدم قليلاً أو تأخر كذلك أو أخذ عن يمينه أو شماله بشرط أن يكون مستقبل القبلة وأن يقول (سبحان الله) تنبيهاً للمتكلم بالتليفون لما ثبت في الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل أمامة بنت ابنته فإذا ركع وضعها وإذا قام حملها، وفي رواية مسلم : وهو يؤم الناس في المسجد . أخرجه مالك 1/170، والبخاري 1/487 في سترة المصلي، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه، ومسلم (543) في المساجد، باب جواز حمل الصبيان، وأبوداود برقم (917 - 920) والنسائي 2/45 .

، ولما روى أحمد وغيره عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في البيت والباب عليه مغلق فجئت فمشى حتى فتح لي ثم رجع إلى مقامه ووصفت أن الباب في القبلة أخرجه أحمد 6/31، وأبوداود (922) والنسائي 1/178، والترمذي 2/497 .

وما رواه البخاري ومسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (من نابه شيء في صلاته فليسبح الرجال وليصفق النساء) .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .